الفصل الحادى والعشرون: التشريعات البيئية

مقدمة

لقد أظهر التطبيق العملى لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، وتطور الفكر البيئي خلال السنوات الماضية الحاجة إلى إدخال تعديلات ضرورية لبعض نصوص اللائحة التنفيذية ، وتستهدف هذه التعديلات إما تداركا لبعض القصور في أحكام الالتزام البيئي أو فى تنظيم حماية البيئة وذلك بقدر ما يسمح به القانون وتتسع له اللائحة التنفيذية وإما تعديلا للنسب والمعايير والمعدلات وما تضمنته الجداول الملحقة باللائحة، إلى ما يواكب تطورات الفكر والعلوم البيئية وإما تبسيطاً للصياغة وضبطا للنصوص القائمة.

ومن أجل ذلك عكفت بعض اللجان الفنية المتخصصة في شئون التشريع وفى شئون البيئة على دراسة أحكام القانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤ ونصوص اللائحة التنفيذية المعمول بها، واستطلاع آراء الفنيين والخبراء ، والإدارات المتخصصة بجهاز شئون البيئة والسادة ممثلى مجلس الدولة ووزارات (الداخلية، الخارجية، الرى والموارد المائية، الصحة والسكان، التجارة الخارجية والصناعية، الزراعة واستصلاح الأراضي، التعليم العالى، القوى العاملة والهجرة، السياحة، الكهرباء والطاقة، البترول، النقل، الاستثمار، الطيران المدنى، الدولة للبحث العلمى) وهيئة قناة السويس ومسئولى البيئة بالمحافظات المختلفة، وأسفرت جهود تلك اللجان ودراساتها ومناقشاتها عن إعداد مقترحات بتعديل بعض مواد اللائحة وملحقاتها وجداولها وقد تمت هذه التعديلات على نحو ما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٠٠٥/١٠/٢٩.

وتفعيلاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وتنفيذاً لأحكامه وما نصت عليه المادة ١٠٢ من هذا القانون بأن يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فقد تم استصدار قراري السيد المستشار وزير العدل رقمي ٤٣١٥ ، ٨٧٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بمنح بعض موظفي جهاز شئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، وكانت لهذه القرارات أكبر الأثر في الحد من المخالفات البيئية الجسيمة التي تهدد صحة الإنسان وحياته وساهمت في التزام المنشآت بالمعايير والنسب المنصوص عليها في القانون نتيجة المراقبة والمتابعة المستمرة لهذه المنشآت بواسطة مأموري الضبط القضائي الأمر الذى أدى إلى تحسن ملحوظ في حالة البيئة بمشتملاتها.

ويجدر بالذكر أنه لا يمكن للتنمية المستدامة أن تتحقق بمجرد الانضمام للمعاهدات الخاصة بالبيئة أو إصدار القوانين البيئية الملزمة ما لم يكن لدينا جيل من القضاه يؤمن بالقضايا المتعلقة بالبيئة ويلم إلماماً كافياً بقواعد القانون الدولي العام ومصادر القانون الدولي للبيئة والتنمية مدركاً الحقوق والالتزامات المختلفة التي تقع على عاتق الدول والمبادئ التي تقوم عليها ومعايير المسئولية الدولية وحل المنازعات الخاصة بها.

ومن هذا المنطلق قامت وزارة الدولة لشئون البيئة بالتنسيق مع وزارة العدل بالاتجاه إلى إعداد وتأهيل وتدريب أعداد كبيرة من رجال القضاء والنيابة العامة في مسائل ومشكلات البيئة ، فعقدت على مدار عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ بالمركز القومي للدراسات القضائية عدة دورات تدريبية لما يزيد عن ٣٠٠ قاض وعضو نيابة عامة لهم اكتسبوا خلالها كثيراً

من الخبرات بالعلوم البيئية المختلفة والمعاهدات الدولية في هذا المجال ليس هذا فحسب وإنما تم التنسيق مع وزارة العدل لتعظيم الفائدة المرجوة من هذا التدريب بإنشاء دوائر جنائية متخصصة في القضايا البيئية وخاصة في المناطق الصناعية الأكثر تلوثاً للبيئة، وقد صدر قرار السيد المستشار وزير العدل بإنشاء هذه الدوائر وتفعيلها لسرعة الفصل في الجرائم البيئية والتنبيه بمدى أهمية وخطورة هذه الجرائم والتصدي لها وفقاً للقانون.

كما قامت الوزارة بعقد دورات تدريبية مماثلة لضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية العاملين على تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة، وإمدادهم بالسيارات والأدوات اللازمة لأداء المهام المنوطة بهم.

وبالنظر إلى أن أحد موارد صندوق حماية البيئة هو الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة، ودعماً لهذا المورد الهام فقد قامت وزارة الدولة لشئون البيئة وبالاتفاق مع وزارة العدل بإنشاء دفاتر قضائية مستقلة لجرائم البيئة وأيلولة الغرامات المحكوم بها إلى صندوق حماية البيئة طبقاً للقانون ، كما أن الوزارة اتخذت الإجراءات القانونية الفورية بإقامة الدعاوى الجنائية حيال السفن والمنشآت الملوثة للبيئة المائية المصرية من حجز تحفظي واقتضاء التعويضات الاتفاقية التي يقررها القانون والمعاهدات الدولية مما كان لهذه الإجراءات من أثر فعال في زيادة موارد صندوق حماية البيئة الأمر الذى يساهم إلى حد كبير في تحقيق الأغراض التي أنشئ هذا الصندوق من أجلها وإزالة آثار التلوث الناتج عن حوادث السفن.

بالنظر لجهود وزارة الدولة لشئون البيئة في حماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة ونشر ثقافة نظافة البيئة وحمايتها في المجتمع فقد سادت تلك الثقافة وانتشرت ووجدت صدى لها في أحكام الدستور، وتفضل السيد الرئيس محمد حسنى مبارك باقتراح إضافة مادة جديدة للدستور تنص على حماية البيئة، وقدمت الوزارة دراسة عميقة في هذا الشأن بعد استطلاع أراء كافة المختصين وأضيفت المادة ٥٩ للدستور المصرى التى تنص على أن "حماية البيئة واجب وطنى وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة" .

في ضوء التطبيقات العملية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ، وتطور الفكر البيئي خلال السنوات الماضية ظهرت الحاجة الماسة لتعديل بعض نصوص القانون وتستهدف هذه التعديلات تداركاً لبعض القصور في أحكام القانون من ناحية الالتزام البيئي وتوفير المزيد من الحماية للبيئة.

من أجل ذلك اصدر السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام قانون البيئة تضم كافة قطاعات وأجهزة الوزارة حضرها ممثلين عن كافة الوزارات المعنية، وقد عكفت هذه اللجنة على دراسة أحكام القانون المراد تعديلها، واستطلاع أراء الفنيين والخبراء من كافة الوزارات وأسفرت جهود هذه اللجنة عن إعداد مقترحات بتعديل بعض مواد القانون، وأحيلت إلى لجنة قانونية تضم خبراء في شئون التشريع.

وانتهت اللجنة إلى إعداد مشروع قرار جمهوري بمشروع تعديل بعض أحكام قانون في شأن حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لمناقشته بالدورة البرلمانية عام ٢٠٠٧ وكانت أهم الملامح والأهداف الرئيسية للتعديل:

١- ضبط صياغة التعريفات والمصطلحات التي تضمنها القانون وإضافة مصطلحات جديدة فرضها الواقع العملي.

٢- تحديد الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها القانون تمشياً مع القوانين البيئية الدولية والعربية.

٣- تنظيم وضبط أعمال مكاتب وبيوت الخبرة البيئية لضمان سلامة دراسات تقييم الأثر البيئي.

٤- الالتزام بتقديم دراسات تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذ أي مشروع وفرض عقوبة على الإخلال بهذا الالتزام.

٥- زيادة صلاحيات وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة بالقدر الذي يمكنهما من مواجهة المسئوليات البيئية.

٦- زيادة فاعلية الإجراءات الإدارية التي تواجه مخالفة المنشآت للمعايير والأحمال البيئية لمواجهة هذه المخالفات بدون المساس بالعاملين بها.

٧- تنفيذ الالتزامات الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

٨- تحقيق حماية أشمل للبيئة بمشتملاتها (هواء ـ ماء ـ تربة) ومجابهة ظاهرة التغيرات المناخية وحماية الطبيعة.

٩- استكمال منظومة الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية وللموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة.

١٠- جعل نصوص القانون تتفق وأحكام ومبادئ الدستور المصري وتعديلاته.

١١- تشديد العقوبات المالية لبعض الجرائم البيئية واستحداث جرائم جديدة لزيادة فاعلية القانون لا سيما في مجال النفايات الخطرة.

١٢- زيادة صلاحية ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية فى حماية البيئة وضبط الجرائم البيئية.